واضح في النجاسة ونحوها لا التكليف اذ مناطه العقل ويعفي عنه كالوشم
المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويلمس الناس ولو رطبا ويومهم
اذ لا تلزمه اعادة ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة الا ان في اصليه
ما لا يحل ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه وينقطع عن الولايات
ولا ينسب للواطي حتي يرثه ويتزوج امته لا عتيقته هه هذا والمعتمد
ان المتولد بين مغلظ وادمي طاهر العين وقاعدة يتبع الولد اخس اصليه
في النجاسة اغلبية هه والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولي من القاعدة
وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين
الادمي وينقطع عن الولايات هه ن وبقي ما لو تولد بين حيوانين ماكو لين
ما هو علي صورة ادمي اي او علي صورة كلب فهو ماكول وله عقل
قال يحيي بن شرف فيه نظر وقال بعض شيوخنا هو مكلف اذ العقل
مناطه التكليف وهو موجود فيه وقال غيره لا نظر لاصليه وعلي كل
فصلاته صحيحة وامامته نظرا للصورة وعقله ويذبح ويوكل ولذا قال
فيه الشر لنا خطيب يذبح ويوكل اي ويضحي به ان كان ابوا كذلك وميتته
نجسة نظرا لاصليه اما المتولد بين ادمي وسمك فميتته طاهرة سوا
كان علي صورة الادمي وهو ظاهر او علي صورة غيره وقيد قول كلام
الشر بقوله محله ان لم يكن احد اصليه ادميا او كان علي غير صورة الادمي
قال فان كان احد اصليه ادميا وعلي صورة الادمي ولو نصفه الاعلي
فقط قال شيخنا م ر هو طاهر الخ وهو اولي من التضعيف قوله فلو كانت
احد شقيه علي صورة الادمي دون الاخر فقد استظهر ع ش انه طاهر
العين تغليبا لصورة الادمي قوله وتقرير الجزية فان كان ابوه يقر
بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب اقر هو وان كانت امه لا تقر بها
اي من قوم لا يقرون بها اي الجزية فلا يرد ان المراة لا جزية عليها
وعكسه بعكسه وغير الشهاب م ر بقدر الجزية وصوره وله ذلك
بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية اخري فالمعتبر
جزية ابيه ورد بان المعتبر في الجزية حاله هو بعد البلوغ من فقر وغيره
لا حال ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير الجزية لا بقدرها
وقد نظم هذه القاعدة الجلال السيوطي بقوله يتبع الولد
في انتساب اباه ولام في الرق والحرية هه والزكاة الاخف والدين
الاعلا

الاعلي هه والذي اشتد في جزا ودية هه واخس الاصلين رجسا وذبحا هه
ونكاحا والاكل والاضحية قوله والمحرم اي في ذبح الصيد البري
الوحشي الماكول لا مطلقا قوله وغير الماكول اذا ذبح وتقدم ان ذبحه
حرام قال قوله وان لم يسل دمها اي ولو كانت ميتة ما لا يسيل دمه
خلافا للقفال في قوله بطهارتها قوله وغير ذلك كالقرن والظلف
قوله ويجوز اكله معه لعسر تمييزه وان سهل تمييزه الي اخر ما تقدم
عن شم م ر قوله الا ميتة السمك الخ ما صنعه الشر فيه تغيير لاعراب
المتن اللفظي وهو من المعيب فلو صنع كما صنع العبادي والغزي لسلم
من ذلك قوله والطحال بكسر الطا قوله كل ما اكل من حيوان البحر لو قال
كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولي قال اي الا ان ما ذكره
فيه حوالة علي مجهول قال العمريطي في نظم التحرير هه وكل ما في البحر
من غير حل هه وان طفا او مات او فيه قتل هه فان يعيش في البر ايضا فامنع
كالسرطان مطلقا والضفدع قوله واحدته جرادة وتاوها للوحدة لا
للتانيث ولذا قال وتطلق علي الذكر والانثي قوله والاميتة الادمي ومثله
الجن والملك قال قوله فالمراد نجاسة الاعتقاد اي فالمعني انما اعتقاد
المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب فليس في الاية حذف علي هذا
والاية علي كل من باب التشبيه البليغ قوله ويغسل الانا ذكر الانا ليس
قيدا وانما ذكره للتبرك بالحديث وانما يجب اذا اريد استعماله في غير
نقل نحو المائع لا طعام نار احدا ممن في الكلام علي الاواني اج قوله ولو
معضا اشار به للرد من قال بوجوب تقوير محل العض من الصيد
قوله ولوغ بالغين المعجمة وهو ان يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب
اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس سم قوله وكذا بملاقات الخ اي فالولوغ
ليس قيدا وكذا بما نجس بشي منهما كان ولغ في بول او ماكثير متغير
بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا شم م ر لكن قوله متغير بنجاسة
ليس قيدا اذ المتغير يخالط طاهر لما عنه غني ينجس بمجرد الملاقاة
كما ذكره م ر في باب المياه وذكر ابن عبد الحق هنا اج قوله من اجزا كل منهما
اي من الكلب والخنزير ويقاس الفرع قوله سبع مرات ويكثر في ما كثير
ما الذي يحسب مرة وان مكث زمانا طويلا نعم ان حركه سبع مرات هه
حسبت سبعا اما الجاري فان جري علي المحل سبع جريات حسبت سبعا

Copyright © King Saud University